

إحكام الأحكام

الحديث 180 : تسحروا فإن في السحور بركة .

الحديث الثالث : عن أنس بن مالك ه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [تسحروا فإن في السحور بركة] .

فيه دليل على استحباب السحور للصائم و تعليل ذلك بأن فيه بركة و هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة توجب الأجر و زيادته و يحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية لقوة البدن على الصوم و تيسيره من غير إجحاف به و السحور بفتح السين ما يتسحر به و بضمها الفعل هذا هو الأشهر و البركة محتملة لأن تضاف إلى كل واحد من الفعل و المتسحر به معا و ليس ذلك من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بل من باب استعمال لمجاز في لفظة في و على أن يجوز أن يقال في أن في السحور بفتح السين وهو الأكثر و في السحور بضمها و مما علل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب فإنه يمتنع عندهم السحور و هذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية